



001167

قرار وزاري رقم ( ٣٠ ) لعام 2012  
بشأن حظر استيراد وبيع الألعاب النارية  
المفرقات - الشراقي

وزير التجارة والصناعة

- بعد الإطلاع القانون رقم (43) لسنة 1964 في شأن الاستيراد ولائحته التنفيذية .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (10) لسنة 1979 في شأن الإشراف على الاتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 باصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم (62) لسنة 2007 بشأن قمع الغش في المعاملات التجارية .
- وعلى القرار الوزاري رقم (49) لسنة 2002 بشأن حظر استيراد وبيع الألعاب النارية ( المفرقات - الشراقي ) .
- وعلى القرار الوزاري رقم (443) لسنة 2011 بشأن تشكيل فريق عمل لإعادة النظر بالقرارات الوزارية الخاصة بالرقابة التجارية .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة أولى

يحظر استيراد وحياسة وعرض وبيع الألعاب النارية ( المفرقات - الشراقي ) بجميع أنواعها وأشكالها وأحجامها ، وذلك حفاظاً على المصلحة العامة وسلامة المواطنين .



001167

**مادة ثانية**

يلغى القرار الوزاري رقم 49 لسنة 2002 بشأن حظر استيراد وبيع الألعاب النارية  
( المفترقات - الشرافي ) .

**مادة ثالثة**

تتخذ كافة الإجراءات القانونية ضد كل من يخالف هذا القرار .

**مادة رابعة**

على المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة  
الرسمية .

د. أماني خالد بورسلي

وزير التجارة والصناعة

وزير الدولة لشئون التخطيط والتنمية